المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة المشورة ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر. ويحال المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور جميع الأطراف بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن.

4 – آثار الصلح الزجري :

يترتب عن مسطرة الصلح أو الأمر القضائي الصادر بشأنها وقف إقامة الدعوى العمومية مع بقاء الحق لوكيل الملك في إقامتها من جديد ما لم تتقادم في الحالات الآتية :

- عدم المصادقة على محضر الصلح؛
- عدم تنفيذ الالتزامات المصادق عليها من طرف المحكمة داخل الأجل المحدد؛
- ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية.

تبقى آلية الصلح الزجري من الآليات الفعالة في مجال العدالة الجنائية، لما لها من أهمية في تربية النفس على التسامح وإبعاد السلوك الأناني من دافع الانتقام وتخفيف العبء عن المحاكم.

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

آلية الصلح الزجري

- الجرائم المشمولة بالصلح
- صور الصلح الزجري
- مسطرة الصلح الزجري
- آثار الصلح الزجري

وزارة العدل والحريات

ساحة المامونية -10000- الرباط - المغرب

الهاتف : 05 37 21 37 37

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

يعتبر الصلح الزجري إحدى الآليات البديلة لفض النزاعات، أقرها المشرع المغربي في إطار المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية كحل أسلم لحسم الخصومة بين الأطراف ورأب الصدع وجبر الضرر وترسيخ ثقافة التسامح والحد من النزاعات الانتقامية لدى الضحايا، وذلك وفق مسطرة مبسطة تحت إشراف ومراقبة القضاء.

1 - الجرائم المشمولة بالصلح :

يقتصر نطاق تطبيق آلية الصلح الزجري على جرائم محددة على سبيل الحصر تتسم بالبساطة وعدم المساس بالنظام العام، التي يقتصر ضررها غالبا على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضروريا لتحقيق المصالحة، أو في الحالات التي لا يوجد فيها مشتك.

وقد حددت المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الجرائم القابلة للصلح في :

- الجرائم المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل؛
- الجرائم المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم.

2 - صور الصلح الزجري :

نصت مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية على صورتين للصلح الزجري :

الصلح الاتفاقي : يتم بناء على طلب إلى وكيل الملك يقدم من طرف المتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية يرمي إلى تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

الصلح المقترح : يقترح وكيل الملك على المشتكى به أو المشتبه فيه في حالة عدم حضور المتضرر أمامه ويتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه أو في حالة عدم وجود مشتك، صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقدرة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله.

3 - مسطرة الصلح الزجري :

تفتح مسطرة الصلح الزجري إما بناء على اقتراح من الأطراف (المتضرر والمشتكى به) أو بناء على اقتراح من وكيل الملك :

مسطرة الصلح الاتفاقي :

منحت الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية حق المبادرة في طلب الصلح لأطراف النزاع، كلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، وذلك بتقديم طلب إلى وكيل الملك لتضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

وفي حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح يحرر وكيل الملك محضرا بحضور الطرفين ودفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، يتضمن ما اتفق عليه الطرفان وما يفيد إشعارهما أو دفاعهما من طرف وكيل الملك بتاريخ جلسة غرفة المشورة. ويتم التوقيع على المحضر من طرف وكيل الملك والطرفان.

يقوم وكيل الملك بعد ذلك بإحالة المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بغرفة المشورة بموجب أمر قضائي لا يقبل أي طعن بحضور ممثل عن النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما.

يتضمن الأمر القضائي الصادر من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي :

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقدرة قانونا للجريمة؛
- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

مسطرة الصلح المقترح :

يمكن لوكيل الملك بموجب الفقرة السادسة من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه به صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله إذا لم يحضر أمامه المتضرر وتبين له من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك.

في حالة موافقة المشتكى به أو المشتبه به يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه وما يفيد إشعار